مرسوم رقم 175 لسنة 2025

بالموافقة على بروتوكول لتعديل اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أوزبكستان الموقعة في 19 يناير 2004

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979 ،

– وعلى المرسوم رقم 101 لسنة 1996 بالموافقة على بروتوكول بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944) ،

– وعلى المرسوم رقم 104 لسنة 2000 بالموافقة على بروتوكول بشأن النص الرسمي السداسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني (شيكاغو 1944) ،

المحامي مسفر عابض
mesferlaw.com

– وعلى المرسوم رقم 177 لسنة 2004 بالموافقة على اتفاقية خدمات جوية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أوزبكستان،

– وبناء على عرض وزير الخارجية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

الموافقة على بروتوكول لتعديل اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أوزبكستان، الموقع في مدينة الكويت بتاريخ 17 فبراير 2025، والمرفقة نصوصه بهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 9 ربيع الأول 1447هـ

الموافق: 1 سبتمبر 2025 م

الملحق ب

بروتوكول
لتعديل اتفاقية خدمات النقل الجوي
بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أوزبكستان
الموقعة في 19 يناير 2004

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أوزبكستان (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

واسترشادا بالمادة (19) من اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أوزبكستان الموقعة في 19 يناير 2004 (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

وإدراكا منهما لأهمية تطوير خدمات النقل الجوي بين دولة الكويت وجمهورية أوزبكستان،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

توصل الطرفين المتعاقدين من خلال المشاورات الودية إلى اتفاق لتعديل واستكمال الاتفاقية على النحو التالي:

1. تقرأ الفقرة (ج) من المادة (1) من الاتفاقية على النحو التالي:
"مؤسسة نقل جوي معينة" تعني أي مؤسسة او مؤسسات نقل جوي يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيينها كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية كمؤسسة النقل الجوي التي يحق لها تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقاً للمادة (2) من هذه الاتفاقية".

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الشؤون القانونية
صورة طبق الأصل

2. تقرأ المادة (3) من الاتفاقية على النحو التالي:

1) يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابةً إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقاً لهذه الاتفاقية وسحب أو استبدال هذا التعيين.

2) عند استلام هذا التعيين، وطلب مؤسسة النقل الجوي المعينة بالطريقة والإجراء المتبع لتصريح التشغيل والرخصة الفنية، يمنح كل طرف متعاقد التصريح المناسب بغرض التشغيل بأقل قدر ممكن من التأخير في الإجراءات وذلك لممارسة الحقوق الموضحة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، شريطة تحقيق ما يلي:

أ. أن يكون المقر الرئيسي لمؤسسة النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد المعين لتلك المؤسسة؛ و

ب. أن تكون الرقابة التنظيمية والفعلية على مؤسسة النقل الجوي تحت سلطة هذا الطرف المتعاقد، وأن تكون تلك المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي (ش.م.ج) صالحة يصدرها [illegible]

ج. أن يكون الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي مطبقاً للأحكام المحددة في المادة (15) من الاتفاقية؛

د. يجب أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مؤهلة للوفاء بالشروط المفروضة عليها بموجب القوانين والنظم التي تطبق عادة على تشغيل خطوط النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يتلقى التعيين.

3) عند استلام التفويض بالتشغيل الذي تضمنته الفقرة (2) من هذه المادة يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخطوط المتفق عليها التي من أجلها تم تعيينها، شريطة تطبيق مؤسسة النقل الجوي للأحكام السارية في هذه الاتفاقية.

3. تقرأ المادة (4) من الاتفاقية على النحو التالي:

1) يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد وقف التصاريح المشار إليها في المادة (3) من هذه الاتفاقية الخاصة بمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وإلغاء تلك التصاريح أو تعليقها أو فرض شروط على هذا التصريح بصورة مؤقتة أو دائمة، في حال:

أ. إن لم تستطع مؤسسة النقل الجوي المعينة أن تبقى على مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيينها. أو

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ب. فشل الطرف المتعاقد المعين لتلك المؤسسة بالمحافظة على الرقابة التنظيمية الفعلية على تلك المؤسسة، أو إن لم تمتلك المؤسسة شهادة مشغل جوي صالحة (ش.م.ج) صادرة من قبل ذلك الطرف المتعاقد، أو

ج. في حالة فشل الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي بتطبيق الأحكام الواردة في المادة (14) والمادة (15) من هذه الاتفاقية، أو

د. في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي المعينة الوفاء بالشروط المفروضة بموجب القوانين والنظم التي تطبق عادة على تشغيل خطوط النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يتلقى التعيين.

2) ما لم يكن من الضروري جداً اتخاذ إجراء فوري لمنع الخروج عن القوانين والنظم المشار إليها أعلاه، أو ما لم يتطلب اتخاذ إجراء وفقاً لأحكام المواد (14) أو (15) المتعلقة بالسلامة أو الأمن، فإنه لا تمارس الحقوق الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات [illegible] المادة (16) من هذه الاتفاقية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

4. الملحق من الاتفاقية على النحو التالي:

الملحق
جـــدول الطـــرق

القسم 1:

الطرق التي يجرى تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في دولة الكويت	أي نقاط	أي نقاط في اوزباكستان	أي نقاط

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

القسم 2:

الطرق التي يجرى تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل اوزباكستان في كلا الاتجاهين: -

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في اوزباكستان	اي نقاط	أي نقاط في دولة الكويت	اي نقاط

ملاحظات:

1) يجوز، بناءً على اختيار مؤسسات النقل الجوي المعينة، إلغاء النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء على أي أو جميع الرحلات، شريطة أن تبدأ وتنتهي تلك الخدمات المتفق عليها في [illegible] المعينة الذي قام بتعيين تلك المؤسسة.

2) يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد بين النقاط الموجودة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والنقاط الموجودة في البلدان الثالثة سيكون خاضعا لاتفاق خاص بين سلطات الطيران. سلطات كلا الطرفين المتعاقدين".

المحامي منصور عايض
mesferlaw.com

المادة 2

يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة 3

يدخل هذا البروتوكول إلى حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية لدى كل طرف متعاقد، ويقوم كل طرف متعاقد بإخطار الأخر عن استكماله لهذه الإجراءات من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

وإثباتًا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة الكويت بتاريخ 17 فبراير 2025، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عن
حكومة جمهورية أوزبكستان

بختيار سعيدوف
وزير الخارجية

عن
حكومة دولة الكويت

عبدالله علي عبدالله اليحيا
وزير الخارجية

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)